

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما لو شهدت ببينة الإحسان أنه دخل بزوجته .

فصل : ولو شهدت ببينة الإحسان أنه دخل بزوجته فقال أصحابنا : يثبت الإحسان به لأن المفهوم من لفظ الدخول كالمفهوم من لفظ المjamعه وقال محمد بن الحسن : لا يكتفى به حتى تقول جامعها أو باضعها أو نحوه لأن الدخول يطلق على الخلوة بها ولهذا تثبت بها أحكامه وهذا أصح القولين إن شاء الله تعالى فأما إذا قالت جامعها أو باضعها فلا نعلم خلافا في ثبوط الإحسان وهكذا ينبغي إذا قالت وطنئها فإن قالت باشرها أو مسها أو أصابها أو أتاها في ينبغي أن لا يثبت به الإحسان لأن هذا يستعمل فيما دون الجماع في الفرج كثيرا فلا يثبت به الإحسان الذي يندر رء بالاحتمال